

قرار رقم (14) لسنة 2026م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (18) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2026/04/14م،
وعلى كتاب محافظ سلطة النقد الصادر بتاريخ 2026/04/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية، وذلك على النحو الآتي:
1. محافظ سلطة النقد الفلسطينية
رئيساً/ بحكم القانون
 2. نائب محافظ سلطة النقد الفلسطينية
عضواً/ بحكم القانون
 3. السيد/ مجدي الحسن
ممثلًا عن وزارة المالية والتخطيط/ بحكم القانون
 4. السيد/ إسماعيل عبد الكريم سليم حسين
عضواً
 5. السيد/ إبراهيم محمد عوض
عضواً
 6. السيد/ نسيم بشارة نور
عضواً
 7. السيد/ علاء سليم موسى سيبالم
عضواً
 8. السيد/ زاهر الهموز
عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/05/02 ميلادية
الموافق: 15/ذو القعدة/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU